مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 18 العدد 3 (السداسي الثاني 2026)
ص. 479 – 502

النقود الوقفية في الفقه الإسلامي وقانون الأوقاف الجزائري 06/25
دراسة تأصيلية تحليلية

Cash Waqf in Islamic Jurisprudence and Algerian Waqf Law No. 06-25: A Foundational and Analytical Study

عيسى بوراس[1*]، أ.د عبد القادر بن عزوز[2]
جامعة الجزائر1، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة (الجزائر) a.bouras@univ-alger.dz
جامعة الجزائر1، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر) a.benazzouz@univ-alger.dz

تاريخ الارسال: 2026/03/13 تاريخ القبول: 2026/09/24 تاريخ النشر:2026/09/28

الملخص:

يتناول هذا البحث أحكام "وقف النقود" في الفقه الإسلامي المقارن، مع إسقاطها على المستجدات التشريعية في قانون الأوقاف الجزائري الجديد رقم 25-06. وقد هدف البحث إلى بيان مشروعية وقف النقود باعتباره وسيلة مرنة لتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الأموال واستثمارها في وجوه البر والتنمية، وتجاوز الفهم التقليدي المقتصر على العقارات. وتوصل الباحث إلى جواز وقف النقود والاستثمار بها وفق الصيغ المشروعة (كالمضاربة، والقرض الحسن، والمساهمة في الأسهم والصناديق الاستثمارية)، مع إبراز النقلة النوعية التي جاء بها القانون الجزائري رقم 25-06 في إرساء قواعد الوقف الاستثماري والمؤقت وحماية أصوله المالية.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الأوقاف، النقود، الأموال، الأسهم، الاستثمار، قانون الوقف 06/25.

[*] المؤلف المرسل

Abstract:

This research examines the rulings on "cash waqf" (endowment of money) in comparative Islamic jurisprudence, aligning them with the legislative developments in the new Algerian Waqf Law No. 25-06. The study aims to demonstrate the legitimacy of cash waqf as a flexible means to achieve Sharia objectives in preserving and investing funds for charitable and developmental purposes, moving beyond the traditional understanding restricted to real estate. The researcher concludes that cash waqf is permissible and can be invested through legitimate modes (such as Mudarabah, Qard Hasan, shares, and investment funds), highlighting the qualitative leap introduced by Algerian Law No. 25-06 in establishing the rules of investment and temporary waqf while protecting its financial assets.

Keywords: Waqf . Endowments . Cash / Money . Stocks / Shares . Investment . Waqf Law 06-25 .

مقدمة:

إنّ الوقف الإسلامي يُعدّ أحد أبرز النظم المالية والاجتماعية التي أسهمت في بناء الحضارة الإسلامية واستمرارية نهضتها، إذ لم يقتصر دوره على الجانب التعبدي المحض، بل تجاوز ليُلامس مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وإذا كان التجارب التاريخية قد ركّزت في الغالب على الأعيان الثابتة كالعقارات، فإنّ التطورات الاقتصادية المتلاحقة فرضت الاجتهاد في نوازل مالية جديدة، يتقدّمها موضوع: **وقف النقود والعملات المتداولة**، باعتباره أداة مرنة تدمج الأموال في الدورة الاقتصادية. وفي السياق التشريعي الجزائري، شكّل صدور قانون الأوقاف الجديد رقم 25-06 نقلة نوعية؛ إذ أخرج الوقف من ضيق تأبيد العقار إلى سعة الأصول المالية والسيولة، وأقرّ صراحةً آليات الوقف الاستثماري والمؤقت.

وتبرز أهمية الدراسة في زاويتين أساسيتين؛ شرعية وفقهية تتمثّل في تأصيل حكم مستجد يتعلّق بوقف النقود والأسهم والصكوك، وبيان مواقف المذاهب منها، وقانونية وعملية تسلّط الضوء على الأبعاد الحديثة التي جاء بها التشريعي الجزائري في القانون 25-06 لتمكين المؤسسات الوقفية من التحوّل إلى محركات اقتصادية فعالة عبر الصيغ المالية المعاصرة. وبناءً على ذلك، تهدف هذه الدراسة إلى بيان الحكم الشرعي لوقف النقود والأسهم والصكوك، وإبراز دورها التنموي وطرق حماية أصل المال من التضخم، فضلاً عن تحليل النصوص القانونية المستحدثة

في القانون رقم 25-06، وتقديم نموذج عملي مقترح لعقد وقف نقدي استثماري يتماشى مع التشريع النافذ.

ولمعالجة هذا الموضوع، تدور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيس الآتي: **ما هو حكم وقف النقود والعملات المتداولة في الفقه الإسلامي وما تفرع عنها من قضايا؟ وكيف انعكس هذا التأسيس الفقهي على المستجدات التشريعية في قانون الأوقاف الجزائري رقم 25-06؟** ويتفرع عن ذلك تساؤلات تخص مفهوم الوقف، وأدلة وموقف المذاهب الفقهية والمؤسسات المعاصرة، وآليات استثماره وضماناته، وكيفية تعامل المشرّع الجزائري مع الأصول المالية والوقف المؤقت والاستثماري. وللإجابة عن هذه التساؤلات، اعتمد الباحث على المنهج المقارن في عرض ومناقشة آراء المدارس الفقهية، والمنهج التحليلي لاستقراء النصوص الفقهية وتحليل مواد قانون الأوقاف الجزائري رقم 25-06، فضلاً عن المنهج الاستقرائي لجمع المادة العلمية.

وفيما يتعلّق بـ الدراسات السابقة، فقد استندت الدراسة إلى رافد أساسي؛ أبرزها دراسة: نزيه حماد، أحكام وقف النقود والأسهم والصكوك في الفقه الإسلامي، ودراسة: محمد بن إبراهيم السحيباني، استثمار أموال الوقف النقدي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. إضافة إلى بحوث مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومعايير الأيوفي (AAOIFI)، حيث تتميّز هذه الدراسة عن سابقاتها بربط التأصيل الفقهي المقارن بالمستجدات التشريعية الحديثة للتشريع الجزائري من خلال قانون الأوقاف رقم 25-06.

واستناداً إلى ذلك، انتظمت خطة البحث في مقدمة، وثلاثة محاور رئيسية؛ خُصص الأول: للتأصيل الفقهي لوقف النقود والمنقول، وتناول الثاني: الإطار العملي والاستثماري لوقف النقود، بينما عالج المحور الثالث: وقف النقود في التشريع الجزائري (قانون الأوقاف 25-06)، لتُختتم الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات، ويليها ملحق لنموذج عقد وقف نقدي استثماري وقائمة المصادر والمراجع.

المحور الأول: التأصيل الفقهي لوقف النقود والمنقول:

أولا: تعريف النقود لغة واصطلاحا:

1- **النقود لغة**: وردت معانٍ كثيرة له، فقد وردت كلمة: النقد، بمعنى: الجيد والواز من الدراهم، ووردت أيضا بمعنى: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها. ويقال: نقدها ينقدها نقدا، وتنقّدها، أي: قبضها. ونقدت له الدراهم، أي: خلاف النسيئة، وذلك وفق ما جاء في حديث جابر وجمله: "فنقدني الثمن"، أي: أعطاني الثمن معجّلا [1].

2- **النقود في الاصطلاح الفقهي**: عند الفقهاء، لم يرد اصطلاح النقود لا في القرآن الكريم ولا في السنة المطهّرة، إذ اعتاد العرب على إطلاق لفظ الدينار: للدلالة على العملة المستخدمة من الذهب، واستخدموا كلمة دِرهم: للدلالة على العملة المتّخذة من الفضّة.

كما استخدم العرب كلمة الوَرِق: للدلالة على الدراهم الفضيّة، أمّا الفلوس: فكانت عملة مساعدة تستخدم لشراء السلع الرخيصة.

إذا النقود عند العرب هي: الدنانير والدراهم.

أ- **من القرآن الكريم**: قال تعالى: «وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَامَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُودِّهِۦٓ إِلَيْكَ»(آل عمران:75)، وقال تعالى: «وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ»(يوسف:20)، وقال تعالى: «فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ » (الكهف:19)، قال تعالى: « وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ» (التوبة:34).

ب- **من السنة النبوية**: حديث عثمان بن عفان -ﷺ-: لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين»[2]. عن أبي سيعد الخدري ﷺ، قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورِق بالورِق إلا وزنا بوزن، مثلا بمثل، سواء بسواء»[3].

[1] ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري (ت711ه)، لسان العرب، دار صادر، بيروت لبنان، 1994، مادة نقد، ص: 334/14. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد، جار الله، (ت 538ه)، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، مادة نقد، 440/02.

[2] مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت261 ه/ &&)، صحيح مسلم، المساقات، باب الربا، 1209/3، رقم الحديث: 1585.

[3] صحيح مسلم، المرجع السابق، المساقات، باب الربا، 1208/3، حديث رقم: 1584.

عند الفقهاء لا يخص النقد بالمضروب من الذهب والفضة بل يشمل جميع أنواعها. يقول الغزالي (505 ه) رحمه الله:"خلق الله تعالى الدراهم والدنانير حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدّر سائر الأموال بهما"[1] . ويقول ابن خلدون: «ثمّ إنّ الله تعالى خلق الحجَرين المعدنيّين من الذهب والفضة قيمة لكلّ مُتموّل، وهي الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب»[2]. فمن وظائف النقود، أنها: وحدة لقياس السلع والخدمات، ووسيط يساعد المتبايعين في تبادل سلعهم أو خدماتهم.

3- **تعريف وقف النقود في الاصطلاح القانوني:**

عرفت المادة: 08 من قانون الأوقاف 06/25 [3] الوقف على أنّه: "هو حبس مال عن التملك بصفة مؤبدة أو مؤقتة، والتصدق بالمنفعة على وجه من وجوه البر والخير العامة أو الخاصة أو المشتركة.

والوقف عقد تبرع لازم، يصدر عن إرادة منفردة، حرة وغير معيبة من الواقف الراشد، كامل الأهلية".

تُعَدُّ المادة 08 في التشريع الجزائري النواة الموضوعية والتعريفية للنظام الوقفِي، حيث وضعت إطاراً دقيقاً يحدّد المفهوم الفقهي والقانوني للوقف، فضلاً عن تِبيان طبيعته التعاقديّة والشروط الواجب توفّرها في منشئِه.

من الناحية الموضوعية، عَرَّف المشرّع الجزائري الوقف بأنّه تصرف قانوني يقوم على حبس أصل المال ومنع تداوله عبر وسائل التملّك المختلفة: كالبيع أو الهبة أو الإرث، سواء أكان هذا الحبس تأبيدياً لضمان استمرارية النفع بصفة دائمة، أم مؤقتاً لمدة تحدّدها إرادة الواقف.

وتتجلى الغاية الاقتصادية والاجتماعية لهذا الحبس في التصدق بالمنفعة وتوجيه ثمار المال وعوائده نحو قنوات البرّ والخير المختلفة، والتي تنقسم تشريعياً إلى مصارف عامة تستهدف المصلحة الجماعية، أو مصارف خاصة تعود بالنفع على جهات معينة كالذرية، أو مصارف مشتركة تجمع بين البعدين.

[1] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505 ه/&&) إحياء علوم الدين، دار الخير، بيروت، 1998، ط.4، 347/2.

[2] ابن خلدون، ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر، بيروت، ط.2، 1988، ص: 478.

[3] قانون الأوقاف الجزائري 25-06، المؤرخ في 19 يوليو 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 47، الصادرة بتاريخ: 22 جولية 2025.

أمّا من الناحية القانونية الشكلية، فقد كيّف النص الوقف بأنّه: "عقد تبرع لازم"، وهو ما يُضفي عليه صفة الاستقرار والثبات المانعة للرجوع التعسفي فيه بعد انعقاده. وما يُميّز هذا العقد اصطلاحاً أنه ينشأ ويتمّ بصيغة الإرادة المنفردة للواقف، دون أن يشترط لقيامه قبولاً فورياً من الموقوف عليه.

وحمايةً لحقوق الواقف وضماناً لسلامة التصرّف، اشترط المشرّع أن يصدر هذا التبرع عن إرادة حرة تامة غير مشوبة بعيوب الرضا، مع وجوب توفّر صفة الرشد والكمال القانوني للأهلية لدى الواقف وقت إنشاء الوقف.

ثانيا: مشروعية وقف المنقول ووقف النقود وموقف المدارس الفقهية الإسلامية:

1- **وقف المنقول:**

هناك ثلاثة أنواع من الوقف: قد يكون الوقف عقارا، أو منفعة أو منقولا، هذا النوع الأخير هو موضوعنا، ويشمل السلاح والكتب والزرابي، ويشمل الحيوانات، ويشمل النقود. أمّا السلاح والكتب والزرابي وما يفرش على أرض المساجد ونحو ذلك فلا خلاف أنّه يقبل تحبيس ذلك، فقد أخرج البخاري ومسلم أنّ رسول الله ﷺ، قال في حقّ خالد بن الوليد: «أمّا خالد: فإنّكم تظلمون خالدا؛ فقد حبس أدرعه وعدّته في سبيل الله»[1].

وأجمع المسلمون عمليّاً على وقف الكتب وفرش المساجد وما يضيئها ونحو ذلك من أثاثها، وهذه إذا بليت وانتهى الانتفاع بها فإنّ الراجح أن تباع ويُصرف ثمنها فيما يعوّضها كلا أو بعضا، وإلا صرفت في مصالح الموقوف عليه هذا واستثمار قليل الشأن. وإنّما المهم أن لا يستسيغ القائم على الوقف تحويل ما يحصل عليه من بيعها لنفسه.

[1] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 370/1 وما بعدها. انظر: محمد مختار سلامي، استثمار أموال الأوقاف، بحث مرقون pdf، بحوزة الباحث، ص 17.

2- موقف المذاهب الفقهية الاسلامية من وقف النقود:

أ-حكم وقف النقود لدى فقهاء الحنفية:

وقف النقود جائز عند الإمام زفر، وفُهم أيضا من كلام الإمام محمد لماّ أجاز وقف المنقول إذا أقره العرف، ولما سئل الأنصاري عن طريقة وقف النقود؟ أجاب: ندفع النقود مضاربة[1]. ثم يتصدّق بها في الوجه الذي وقف عليه، وإذا وقف كُراً من حنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوه لأنفسهم، ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض فيقرض لغيرهم من الفقراء على هذا السبيل يجب أن يكون جائزا[2].

ب-حكم وقف النقود لدى فقهاء المالكية:

جاز تحبيس النقود لأنّ خاصية الحبس هي بقاء العين والانفاق من الريع، والنقود لا تتعيّن بالتعيين ولذا فهي باقية عندما تعطى مضاربة، والصرف يكون من الربح الحاصل من المضاربة[3].

وفي المذهب المالكي الصحيح والمشهور جواز وقف النقود إذا لم يشترط الواقف تجميدها[4]، فلو اشترط أن تبقى أعيانها كان الوقف فاسدا ينقض، وقد كانت النقود توقف في الماضي ليقترض منها المحتاجون ثم يردّون ما اقترضوه إلى صندوق الوقف، دون تمييز نوع الاحتياج، وقد ذكر الإمام الأبي أنّه كان بجامع الزيتونة بتونس وقف نقود يقترض منه من أصبح مجنبا، ولم يجد مالا يدخل به الحمام[5].

[1] أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، مالك الصغير، (ت.386هـ/996م)، النوادر والزيادات، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، تح. مجموعة باحثين، ط 1، سنة 1999م، ص: 12/ 84 و85.

[2] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المرجع سابق، ص 374/3. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1997م، ص 219/5.

[3] العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم العدوي المالكي (ت 1189هـ/1775م)، حاشية العدوي على شرح الخرشي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت لبنان، 1907م، ص: 80/7.

[4] البناني، محمد بن الحسن بن مسعود البناني المالكي (ت 1194هـ/1780م)، حاشية البناني على الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2002م، ص: 75/7.

[5] محمد مختار سلامي، استثمار أموال الأوقاف، بحث مرقون على شكل PDF، بحوزة الباحث، ص 19.

ج-حكم وقف النقود لدى فقهاء الشافعية:

اختلف القول في المذهب الشافعي، وبنوه على الاختلاف في جواز كراء النقود وتحريمه، فمن جوّز كراءها مع بقاء عينها جوّز وقفها، ومن حرّم كراءها أبطل وقفها [1].

د-حكم وقف النقود لدى فقهاء الحنابلة:

المعمول عليه في المذهب الحنبلي أنّ النقود لا توقف إلا على القول بجواز إجارتها، وهو قول ضعيف عندهم، لأنّ منفعتها مع بقاء أعيانها ليست هي المنفعة التي خلقت لها النقود[2].

هـ-حكم وقف النقود لدى فقهاء الإباضية:

اختلف القول في المذهب الإباضي، وكان الاختلاف على جواز إجارة النقود، فمن جوز إجارة النقود مع بقاء عينها جوز وقفها، ومن منع كراءها أبطل وقفها[3].

ثالثا: حكم وقف النقود لدى مجمع الفقه الإسلامي:

انتهى العلماء المشاركون إلى تأكيد قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي في دورته الخامسة عشر، حيث جاء في نص القرار: 140(6/15) ما يلي[4]:

1- وقف النقود جائز شرعا، لأنّ المقصد الشرعي من الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقّق فيها، ولأنّ النقود لا تتعيّن بالتعيين، وإنّما تقوم أبدالها مقامها.

2- يجوز وقف النقود للقرض الحسن وللاستثمار، إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعا للوقف وتحقيقا للمشاركة الجماعية فيه.

[1] النووي، محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي (ت 676هـ/1277م)، المجموع شرح المهذب للشيرازي، طبعة دار عالم الكتب، بيروت لبنان، 2003م، ص: 315/15.

[2] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت 620هـ/1223م)، المغني لابن قدامة، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط.3، 1997م، ص: 228/8 و 229. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن إدريس البهوتي الحنبلي (ت 1051هـ/1641م)، شرح منتهى الإرادات، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1996م، ص 492/2.

[3] كتاب الإيضاح، للشيخ عامر بن علي الشماخي النفوسي (ت 792هـ)، ط.5، مكتبة مسقط، عمان، ص 610/4.

[4] مجمع الفقه الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي، ملتقى علماء الشريعة الدولي، الدورة 15، القرار الصادر بشأن أحكام الوقف واستثماره ووقف النقود، المنعقد بمسقط، عُمان، في الفترة من 14 إلى 19 المحرم 1425 هـ، الموافق لـ6 إلى 11 مارس 2004م.

3- إذا استثمر المال النقدي في أعيان، كأن يشتري به الناظر عقارا، أو يستصنع به مصنوعا، فإنّ تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

وقد نص المعيار الشرعي الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)[1] على أنّه: «يجوز وقف النقود ويكون الانتفاع بها بما لا يؤدي إلى استهلاكها مع الانتفاع بها، مثل الإقراض المشروع أو باستثمارها بالطرق المشروعة المأمونة غالبا، مثل المضاربة بها، ويصرف نصيب الوقف من الربح في الموقوف عليه»[2].

المحور الثاني: الإطار العملي والاستثماري لوقف النقود:

أولا-حكم إقراض نقود الوقف وفائضها، وضوابط المخاطرة في استثمارها:

يتبيّن ممّا قدمناه أن من منافع النقود المخلوقة لها إقراضا للمحتاجين لها، ودِرهم القرض أكثر ثواباً من دِرهم الصدقة. فقد أخرج ابن ماجة بسنده إلى أنس ابن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أُسرِي بي على باب الجنة، مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأنّ السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»[3].

ولما كان العُرف أصلا عظيما تُبنى عليه الأحكام في باب الحُبس، فإنّ جريان العمل به وقبوله قبولا عاما في البلدان الإسلامية، يُرجح القول بجواز وقفه. ثمّ إنّ وقف النقود توسيعا وفتحا لتعميم فعل الخير؛ إذ بوقف النقود يستطيع معظم أفراد المسلمين الإسهام في الوقف الخيري، كما أنّ وقف النقود يمكن للأمة في إقامة مؤسسات اقتصادية اسلامية تتّصِف بالثبات والقوة[4].

[1] الأيوفي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي - AAOIFI)، المعيار الشرعي رقم (33) الوقف، المنامة، مملكة البحرين، 2012م.

[2] يتطرق المعيار إلى الأحكام الفقهية المتعلقة بوقف النقود، والأسهم، والصكوك الاستثمارية، والمنافع، وحقوق الارتفاق، وكيفية استثمارها بطرق مشروعة ومأمونة. انظر المرجع السابق.

[3] ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني (ت273 هـ/886م)، سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية الحلبي وشركاه، دمشق، 1962، ص: 812/2، رقم الحديث: 2431، في اسناده: خالد بن زيد، ضعفه أحمد، وابن معين.

[4] محمد مختار سلامي، استثمار أموال الأوقاف، مرجع سابق، ص 25.

1-مخاطر التصرّف في نقود الوقف وضوابطها الشرعية:

أ- التكييف الفقهي لمخاطر التصرّف:

تكتسي عمليّة التصرّف في نقود الوقف مخاطر كامنة ترتبط بطبيعة التعاملات المالية التي تحوّل السيولة النقدية إلى ديون، أو تضعها في قوالب استثمارية كالمضاربة التي لا تضمن بقاء رأس المال، واحتمالية الخسارة. ولضبط هذا التصرّف، اعتمد الفقهاء على تكييف فقهي دقيق عبر القياس، حيث قرروا أنّ "مال الوقف كمال اليتيم"؛ نظراً لكونهما أموالاً صامتة، غير مملوكة بشكل مباشر للمتصرّف فيها، مما يفرض حيطة بالغة في إدارتها.[1]

ب- ضوابط استثمار أموال الوقف:

انطلاقاً من مبدأ القياس على أموال اليتامى، استنبط الفقهاء ضوابط صارمة للناظر في أموال الوقف النقدي، ملخصها وجوب "تحري النظر" أي تحقيق المصلحة، مع انتفاء التعدّي أو التفريط.

وباستقراء النصوص الفقهية للمالكية، نجد تفصيلاً دقيقاً لهذا التصرّف:

أجاز مالك وأشهب وابن القاسم للوصيّ الاتجار بمال اليتيم في البر والبحر، ودفع المال على سبيل القراض أو البضاعة، مؤكدين أنّ ذلك من فِعل السلف، وأنّ عائشة ﷺ قد دفعت مال يتيم لمن يتّجر فيه بحراً.[2]

استقر الفقه المالكي على أنّ الوصيّ أو الناظر لا يضمن رأس المال في حال وقوع خسارة أو إفلاس للمشتري أو المتَّجر بالمال، بشرط عدم وجود تعدٍ أو تفريط أو محاباة.[3]

يرى محمد بن الحكم جواز البيع لليتامى -وبالقياس للوقف- بالدين إذا كان ذلك يندرج تحت "نظر المصلحة". ويُضيف أشهب في كتاب المواز ضرورة عدم تأخير المطالبة بدين اليتيم إلا إذا كان في التأخير أو المصالحة؛ مصلحة راجحة تدفع ضرر الجحود أو الإفلاس، مع التحذير الشديد من أن يكون ذلك من باب المحاباة.[4]

[1] حماد نزيه، أحكام وقف النقود والأسهم ...، مرجع سابق، ص 35 وما بعدها.

[2] الأثر صحيح الثبوت عن عائشة ﷺ من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر، ابن أخيها، ورواية أثر حجرها وتربيتها لهم، وهو متصل في كتب الآثار والمصنفات الفقهية الكبرى. وقد ورد مسنداً في «موطأ مالك» برقم 598 من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه.

[3] -أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، المرجع السابق، ص: 292/11.

[4] أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، نفس المرجع، 293/11.

من خلال ما سبق، تُظهر النصوص المتقدّمة أنّ التشديد في استثمار أموال اليتامى - المستند إلى النص القرآني الصريح: «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»- يُمثل مرجعية عُليا للقياس عليها في شؤون الوقف. ورغم أن التعدّي على مال اليتيم أشد خطراً من حيث الأثر النفسي والاجتماعي، إلا أنّ كِلا المالين يشتركان في أصل "حِرمة التعدِّي" بموجب أمانة التقديم والولاية، ممّا يجعل ضوابط التصرّف في مال اليتيم -من حيث وجوب الحيطة وتحرّي المصلحة- هي المعيار الحاكم للناظر في الوقف النقدي.

2- تجميع أموال الوقف واستثمارها وحكم وقف الأسهم والصكوك:

أ-حكم تجميع أموال الوقف واستثمارها:

أمّا جمع الأوقاف المختلفة في وعاء واحد، وحساب الأرباح والخسائر على حسب تقديمات كل وقف، فالوقف لا يخلو إمّا أن يكون نقدا أو ريعا نقديا، ولما كانت الأموال لا تتعيّن بالتعيين، فإنّ جمعها في وعاء واحد أفضل في الاستثمار من التوزيع؛ ويستحقّ كل وقف نسبة من الربح تسير طردا أو عكسا مع المقدار المستثمر.

وأمّا إن كان من غير النقود فهي في طبيعتها منفصلة في الاستثمار، مثال ذلك: فمن وقف أرضا في مكان معيّن، فإنّ استثمارها بطبيعته منفصل وخاص بها، وعلى الناظر أو المؤسسة الوقفية أن تُمسك حسابا لكلّ وقف على حِدة، مع مراعاة شروط الواقف.

وما فضُل من الريع فإنّه يجوز أن يُصرف في وقف آخر تعرّض لحاجة، وقد أفتى الشيخ قاسم العقباني بأنّ الأحباس يصرف بعضها في بعض على وجه النظر[1].

ب-مجالات الانتفاع بالوقف النقدي:

انتهى العلماء المشاركون إلى تأكيد **قرار مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته الخامسة عشر، حيث جاء في نص القرار: 140(6/15) ما يلي[2]:

[1] الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي التلمساني (ت. 914هـ/1508م)، المعيار المعرب والجامع المُغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تح. مج. باحثين، نشر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المغربية الرباط، 1981م، ص: 473/7.

[2] مجمع الفقه الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي، ملتقى علماء الشريعة الدولي، الدورة 15، القرار الصادر بشأن أحكام الوقف واستثماره ووقف النقود، المنعقد بمسقط، عُمان، في الفترة من 14 إلى 19 المحرم 1425 هـ، الموافق لـ6 إلى 11 مارس 2004م.

4- وقف النقود جائز شرعا، لأنّ المقصد الشرعي من الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقّق فيها، ولأنّ النقود لا تتعيّن بالتعيين، وإنّما تقوم أبدالها مقامها.

5- يجوز وقف النقود للقرض الحسن وللاستثمار، إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعا للوقف وتحقيقا للمشاركة الجماعية فيه.

6- إذا استثمر المال النقدي في أعيان، كأن يشتري به الناظر عقارا، أو يستصنع به مصنوعا، فإنّ تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

وقد نص المعيار الشرعي الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)[1] على أنّه: «يجوز وقف النقود ويكون الانتفاع بها بما لا يؤدي إلى استهلاكها مع الانتفاع بها، مثل الإقراض المشروع أو باستثمارها بالطرق المشروعة المأمونة غالبا، مثل المضاربة بها، ويصرف نصيب الوقف من الربح في الموقوف عليه»[2].

وممّا أكّد عليه مجمع الفقه الإسلامي بالندوة المنعقدة مع هيئة المحاسبة والمراجعة (الأيوفي)، إذ جاء في قراراته ما يلي[3]:

1- يجوز استثمار أموال الوقف النقدي بصيغ الاستثمار المقبولة شرعا. يجب التحوّط بصيغ شرعية لحماية رأس مال الوقف النقدي؛ حسب ما ورد في المعيار الشرعي رقم: 45 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة والمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) بشأن حماية رأس المال، والمعيار رقم 03 لسوق دبي المالي بشأن التحوّط من مخاطر الاستثمار والتمويل.

2- يجوز إنشاء صناديق وقفية من أموال الوقف النقدي للقرض الحسن لجهات البرّ، والتنمية، مع المحافظة على استرجاع أصل الوقف المقرضة بأخذ الضمانات الكافية ونحو ذلك.

[1] الأيوفي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي - AAOIFI)، المعيار الشرعي رقم (33) الوقف، المنامة، مملكة البحرين، 2012م.

[2] يتطرق المعيار إلى الأحكام الفقهية المتعلقة بوقف النقود، والأسهم، والصكوك الاستثمارية، والمنافع، وحقوق الارتفاق، وكيفية استثمارها بطرق مشروعة ومأمونة. انظر المرجع السابق.

[3] ملتقى علماء الشريعة الدولي، الندوة المنعقدة بكوالالمبور (ماليزيا)، مع هيئة المحاسبة المراجعة (الأيوفي)، بتاريخ 30-31 أكتوبر 2017.

3- تُوصي الندوة بإيجاد معايير محاسبيّة ورقابيّة لمتابعة أموال الوقف النقدي واستثماراته وقروضه.

ينبغي الاستعانة بوسائل التحوّط الشرعية من مخاطر فروق أسعار العملات وتغيّر قيمتها نحو اتفاقية السوق المالية الدولية الإسلامية (IIFM).

ج- حكم فائض النقود المجمّعة من الوقف:

وردت آثار كثيرة عن عمر بن الخطاب ﷺ، وعن عائشة أم المؤمنين ﷺ، توصي ولي اليتيم بالتجارة في أموال اليتامى حتى تنمو ولا تتناقص بما هو مفروض عليها من الزكاة، وحاجات اليتيم من النفقات عليه، فإذا كبُر وسُلِّم إليه ماله، وجدَه كأموال القائمين على أموالهم، بورك فيه مع الزمن، ونما بالتحريك الصالح.[1]

وقد نظّر الفقهاء كثيرا من مسائل الوقف بأحكام أموال اليتامى "مال الوقف كمال اليتيم"، فكلاهما يكون المتصرّف غير المالك، والمالك الحقيقي مغيَّب لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلا يحذره المتصرّف، والنقود مال صامت يُغري من لا يرقب الله بأكله. إضافة إلى ذلك عامل التضخم في زماننا، الذي يُهري قيمتها من جميع الجوانب.

ولذا فإنّه إذا تجمّعت أموال نقدية من مسالكها المتنوّعة، فهناك عدة واجبات تفرض على الناظر أو القائم على الوقف، وهي:

أوّلا: أن يحتفظ بأصل الوقف، فقد نقل الحطاب عن ابن شعبان قائلا: لو شرط الواقف أن يبدأ من الغلّة بمنافع أهله ويترك إصلاح ما ينخرم من الوقف بطل شرطه[2]، ثم يحقّق للواقف ما بيّنه من المصارف في وقفه. ولا يضيّق تضييق من يجعل همّه تحقيق الفائض، بحيث يكون الإنفاق تحت راية قوله تعالى: «وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا»(الفرقان:67).

[1] تلَقّى الفقهاء هذا الأثر بالقبول والاعتماد، واحتج به أئمة المذاهب الشافعية والحنابلة والمالكية، على جواز دفع مال اليتيم في التجارة والمضاربة، حتى إنّ الماوردي والشافعي نصّرا على أنه: ليس لهذين [أي عمر بن الخطاب وعائشة ﷺ] في الصحابة مخالف، فكان إجماعاً سكوتياً.

[2] المواقي، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواقي الغرناطي المالكي (ت 897 هـ/1492م)، التاج والإكليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994م، ص: 33/6.

ثمّ إنّ ما فضُل عن ذلك يستثمره، وإذا كانت المؤسسات الإسلامية قد فتحت ونهجت تطبيقات كثيرة لآليات اقتصادية، فإنّ القائم على الوقف بما فتح له من طرق الاستثمار يتخيّر من بينها ما يرى أنّه يوفّر له أمانا أوّلا ثم مع التساوي أيها أوفر ربحا.

فمثلا: الاستثمار في المزارعة في بلد مأمون الري، يختلف مخاطرة وعائدا عن المزارعة في بلد يعتمد على نزول الأمطار غير المنتظمة، وكذلك في بلد مأمون الري مع تجهيزات وبنية تحتيّة متخلفة، لا يكون كالبلد الذي توفّرت فيه الطرقات ووسائل النقل والأسواق.. إلى آخره.

والاستثمار في وقت الرواج التجاري بدلا من وقت الكساد التجاري، ممّا يزيد من احتمال وفرة الأرباح، وبالمقابل عند الكساد يكون العكس، فالناظر يجب عليه مراعاة هذه الأوضاع وهو الأخذ بالأحوط والتقليل من مخاطر الاستثمار.

كما يمكن للناظر أن يشتري بالأموال المجمّعة، عقارا. ذكر ابن عابدين: أنّه "لو اشترى بمال الوقف داراً، فإنّها لا تلحق بالمنازل الموقوفة، ويجوز بيعها في الأصح". وذكر أبو الليث في الاستحسان: "يصير وقفا". وهذا صريح في المختار،" قلت: وفي التتارخانية والمختار: أنّه يجوز بيعها إن احتاجوا"[1].

فالسؤال هل يجرى ما اشتري بالفائض من ريع أموال الوقف مجرى الوقف؟، إنّه مع اختلاف بيان المختار من القولين، فإنّ الظاهر أنّ العقار المشترى بالمال الفائض عن نفقات الوقف، يأخذ حكم أصله، وهو المال الذي يتصرّف فيه الناظر حسب المصلحة، فيكون للناظر حقّ البيع والاستبدال وإن لم يخرب الربع. وفي هذا ما يجيب عن إشكال التصرّف بالاستصناع، والتصرّف في النقود الموقوفة.

ثانيا: إنّ وقف النقود الذي رجّحنا العمل به، وقد يكون نصّ الواقف أن يقترض منه مع التنصيص أنّ ما اقترض منه لا يعود. وهذا ليس حبسا، لأنّ الحبس لا يكون مع هلاك العين، وإنّما هو هبة أو صدقة حسب غنى المقترض وفقره. إمّا أن ينصّ الواقف على أنّه للقرض مع الاسترجاع، ولا يزيد على ذلك، وقد بيّنا سابقا أنّ الأنصاري بيّن الصورة التي يطبّق عليها وقف النقود، وهي أن تستثمر ثمّ يكون التصرف في عوائدها.

[1] ابن عابدين، رد المحتار، المرجع سابق، ص: 406/3.

ثالثا: أن يُوقفها للاستثمار مع التنصيص على أنّ التصرّف هو في الريع الحاصل من الاستثمار، لا من الأصل، وهذه لا إشكال في استثمارها[1].

د-حكم وقف الأسهم:

السهم كما عرفه مجمع الفقه الإسلامي بواسطة قراره رقم 63(7/1) [2] أنّ السهم المبيع أي الموقوف كحصة شائعة في موجودات الشركة، كما جاء في سندات المقارضة: الصك يمثل حصة شائعة في المشروع، فالموقوف إذن حصة شائعة، ووقف المشاع الذي يقبل القسمة غير جائز عند الإمام أبي حنيفة، جائز عند أبي يوسف[3]، وفي مذهب مالك يقول الخرشي: "ويصح وقف المشاع إن كان ممّا يقبل القسمة"[4].

فوقف المشاع مختلف فيه، والظاهر جوازه فتحا لأبواب الخير، ولأنّ وقف الأسهم لم يترتّب عليه فساد أو خصومة، ولما كانت الأسهم أقرب ما تكون للنقود لسهولة تسييلها، فالظاهر أنّ وقفها يأخذ حكم النقود كما فُصل أعلاه، وما يتبعه من يسر تعامل القائم على الوقف، بالانتفاع من ريعها أو تداولها، وإنفاق ما يتحقّق من الريع أو الربح في الأبواب التي عيّنها الواقف[5].

[1] حماد نزيه، أحكام وقف النقود والأسهم والصكوك في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، سوريا، 2005 م، ص 32 وما بعدها.

[2] قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 63 (1/7) بشأن الأسواق المالية، المنعقد في الفترة من 7 إلى 12 ذي القعدة 1412 هـ، الموافق لـ9 إلى 14 مايو 1992 م، في مدينة جدّة، بالمملكة العربية السعودية.

[3] ابن عابدين، رد المحتار، المرجع السابق، 364/1.

[4] الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت 1101هـ/1689م)، أول من تولى مشيخة الأزهر، شرح الخرشي على خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م، ص: 79/7.

[5] محمد مختار سلامي، استثمار أموال الأوقاف، مرجع سابق، ص 26.

المحور الثالث: وقف النقود في قانون الأوقاف 25-06:[1]

أولا: قراءة تحليلية في نصوص القانون الجديد:

يعدّ النص على "وقف النقود" في القانون رقم 25-06 الصادر في 19 جولية 2025 تحوّلاً جوهرياً في التشريع الجزائري للأوقاف، حيث أخرج الوقف من حيز "العقارات" فقط إلى حيز "الأصول المالية والسيولة". سنستعرض النصوص القانونية مع تحليل أهمّها: وأبرز المواد المنظمة لذلك:

المادة 15: تنص صراحة على أنّ المال الموقوف يمكن أن يكون "نقوداً"؛ حيث جاء فيها: "يكون المال الموقوف (العين الموقوفة) إما عقاراً، أو منقولاً، أو نقوداً، أو حقوقاً مادية أو معنوية...".

المادة 8 تنص على:" هو حبس مال عن التملك بصفة مؤبدة أو مؤقتة، والتصدق بالمنفعة على وجه من وجوه البر والخير العامة أو الخاصة أو المشتركة".

لقد وسعت المادة تعريف الوقف ليشمل حبس المال بصفة "مؤقتة"، وهو ما يسهّل وقف المبالغ المالية لفترات محدّدة لأغراض استثمارية أو خيرية ثم استردادها مثل: قرض حسن أو استثمار ريع.

المادة 68 تنص على: "تستغل الأوقاف وتستثمر وتنمّى، لا سيما في المجالات الآتية: - المؤسسات المالية والنقدية". حدّدت مجالات عدة لاستثمار هذه الأموال، ومن بينها "المؤسسات المالية والنقدية".

المادة 84 تنص على: "يمكن أن تستغل وتستثمر الأملاك الوقفية العامة أو الحصة الخيريّة في الوقف المشترك، وتنمّى عبر الصيغ الموافقة للشريعة الإسلامية الآتية: -المساهمة في رؤوس الأموال، -التأمين التكافلي الوقفي، -الحسابات الاستثماري لدى المؤسسات المالية". نلاحظ أنّ المادة أجازت استثمار الأموال الوقفية عبر التأمين التكافلي الوقفي وعبر الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية كالمصارف والبورصات، وغيرها.

[1] قانون الأوقاف الجزائري 25-06، المؤرخ في 23 محرم 1447هـ الموافق 19 يوليو 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 47، الصادرة بتاريخ: 22 جولية 2025. جاء هذا القانون في 122 مادة، موزّعة على 13 فصلاً، يمثّل نقلة نوعية وتشريعية كبرى؛ إذ ألغى المنظومة القديمة برمتها القانون 91-10 وتعديلاته.

المادة 85 تنص على: "المساهمة في رؤوس الأموال: تتمثّل في قيام السلطة المكلفة بالأوقاف باستثمار الأموال الوقفية من خلال: -أسهم وحصص في المؤسسات والشركات، -صناديق الاستثمار والمحافظة الاستثمارية". نلاحظ كذلك أنّ النص القانوني أقرّ بإمكانية استثمار الأموال الوقفية في "الأسهم والحصص وصناديق الاستثمار والمحافظ الاستثمارية".

ثانيا: التحوّل من تأبيد العين إلى بقاء القيمة والوقف الاستثماري والمؤقت:

يمكن تحليل إقرار "وقف النقود" في هذا القانون من ثلاثة زوايا أساسية:

1. **الخروج من ضيق "تأبيد العين" إلى سعة "بقاء القيمة"**: في السابق كان يُنظر للوقف على أنّه عقار يجب أن يبقى ثابتاً، أمّا النص على النقود في المادة: 15 فيعني أن "العين الموقوفة" هنا هي "القيمة المالية". ويتمّ الحفاظ على الوقف من خلال استثمار هذه النقود وتدبيرها، وليس بحبس السيولة ذاتها عن التداول.

2. **التحوّل نحو "الوقف الاستثماري"**: القانون الجديد لم يكتفِ بإجازة وقف النقود، بل رسم خارطة طريق لاستثمارها في المواد (84، 85، 68) [1]. هذا يسمح للسلطة المكلفة بالأوقاف سواء كانت عامة أم خاصة (المؤسسة الوقفية) على حسب شرط الواقف، بالدخول كفاعل في السوق المالي عبر الصناديق الاستثمارية، ممّا يحوّل الوقف من "عمل خيري استهلاكي" إلى "محرك اقتصادي" يولّد ريعاً مستمراً.

3. **المرونة في "الوقف المؤقت"**: بموجب المادة 8، يمكن لأي الشخص وقف مبلغ مالي لمدة محدّدة (كخمس سنوات مثلاً)، وصرف أرباحه في وجوه البر، ثم يستردّ الواقف أصل مبلغه نهائيا (المادة 54)، أو وقف مبلغ مالي مدّة حياته، وبعد حلول الأجل يعود إلى الورثة. وهذا النوع من الوقف يشجع أصحاب رؤوس الأموال على المساهمة.

4. **الحماية القانونية**: رغم أنّ النقود بطبيعتها "تستهلك" عند الاستعمال، إلا أنّ القانون أخضعها لنفس حماية العقار من حيث عدم جواز الحجز عليها أو مصادرتها (المادة 9)، مما يعطي ضمانة للمستثمرين والواقفين بأنّ أموالهم في مأمن قانوني.

[1] قانون الأوقاف الجزائري 25-06، المصدر نفسه.

خلاصة القول هذا تحليل موجز للمواد، على العموم نُؤكد أنّ النص على وقف النقود في القانون 25-06 هو نقلة نوعية تهدف إلى "تسييل الأوقاف" وجعلها قادرة على مواكبة الاقتصاد الحديث عبر مختلف الأوعية الاستثمارية كالصيرفة الإسلامية في البورصة.

نتائج البحث:

1- يُعدّ وقف النقود لأجل استثمارها وإنمائها نشاطاً اقتصادياً أصيلاً يهدف إلى إدماج الأموال في الدورة الاقتصادية وفق دراسة علمية ذات جدوى، لينتفع الموقوف عليهم من نمائها، ولتسهم بشكل فعال في التأثير على الاقتصاد العام حركةً ونموّاً. ولقد فتح الوقف في الإسلام مجالات غير محدودة لعمل الخير، وتنوّعت طرق إبراز ذلك، فكان العرف أساساً لتقرير الأحكام بعد ما ورد في السنة المطهّرة وآثار الصحابة رضوان الله عليهم.

2- يجوز وقف المنقول، وإذا توقّف الانتفاع به يُباع ويُصرف في بدلها أو في وجوه البر. وأما النقود فالعمل على جواز وقفها؛ فعلى الناظر أو المتولي تنمية الوقف، فهو أمين على اختيار أفضل وجوه التصرف، وهو في هذا ككفيل اليتيم. وفي عصرنا الحاضر، أصبحت هناك طرق مؤسسية لإنجاز دراسات علمية دقيقة، كدراسة جدوى المشروع، والاستعانة بالخبراء من الاقتصاديين ورجال الأعمال من أهل التقوى والفضل في اختيار المشاريع المربحة والأقل خطورة.

3- أمّا ما فضُل من ريع الوقف، فيستثمره الناظر أو مجلس الإدارة متخيّرا ما هو أوفر أمناً وأكثر ربحاً. وله أن يشتري بالزائد عقاراً، وما اشتُري بمال الوقف لا يضيق في التصرّف فيه لأجل مصلحة الوقف. كما أن ما تجمع من نقود، أو ما فضل عن النفقات، أو ما وُقِف نقداً فاستثمره الناظر، فهو غير مسؤول عن الخسارة إن هو تحوّط ولم يفرط، شريطة أخذ الضمانات الكافية لذلك.

4- تمثل الأسهم حصّة شائعة في موجودات الشركة، فإنّ القول الصحيح هو جواز وقفها. ولما كانت الأسهم تتميز بسهولة تسييلها وقربها الشديد من النقود، فإنّها تأخذ أحكام النقود في الجملة والتفصيل.

5- لا تختلف أموال الأوقاف في الطرق المحاسبية عن أموال اليتامى والأموال العامة للأمة، لذا أصبح اعتماد الطرق الحديثة للمحاسبة والتقويم واستعمال البرامج الحاسوبية ضرورة ملحة للمشاريع الوقفية، وأداة فاعلة في يد الناظر ليكون في مستوى الكفاءة ونجاعة إدارة الوقف وتطويره.

6- أقر قانون الأوقاف صراحةً جواز وقف النقود، بعد أن كان التركيز سابقاً ينصبّ غالباً على العقارات. ونص القانون كذلك على أنّ وقف النقود لا يعني بحال حبس السيولة وتجميدها، بل يجب استثمارها في مشاريع اقتصادية أو صيغ تمويل شرعية، على أن يُصرف أرباح هذه الاستثمارات في وجوه الخير التي حدّدها الواقف، مع الحفاظ التام على أصل الملك الوقفي.

التوصيات أو المقترحات:

1) توجيه السيولة النقدية والأوقاف المؤقتة نحو مشاريع استثمارية واعدة وآمنة وفقاً لمواد القانون 25-06.

2) إيجاد معايير محاسبية ورقابية دقيقة وبرامج رقمية حديثة لمتابعة أموال الوقف النقدي واستثماراته وعوائده لضمان الشفافية.

3) توعية المجتمع بأهمية الوقف النقدي والمؤقت باعتبارهما وسيلتين ميسرتين تتيحان لجميع شرائح المجتمع الإسهام الخيري.

4) إلزام النظار بالاستعانة بالخبراء الاقتصاديين ودراسات الجدوى والتحوط الشرعي والمالي ضد تقلبات العملات والتضخم.

5) الحرص على توثيق عقود الوقف النقدي والاستثماري لدى الموثقين وإيداع نسخ منها لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لضمان النفاد القانوني الكامل.

ملحق:

نموذج عقد وقف نقدي (استثماري)

طرفي العقد:

1. **الواقف:**

السيد/ة، الحامل لبطاقة تعريف البيومترية رقم، الصادرة بتاريخ: الساكن بـ.....

2. **الجهة الموقوف عليها :**

مثلاً: (مؤسسة خيرية، بناء مسجد، رعاية أيتام، أو الوقف العام، أو الوقف العام محددة الجهة.....).

موضوع الوقف:

بموجب المادة **15**من القانون 25-06، أوقف المتبرع طواعية وبصفة (نهائية/أو مؤقتة)، لمدّة سنوات حسب المادة 8. مبلغاً نقدياً قدره :دج، (يُكتب رقماً وحروفاً).

طبيعة الوقف:

يُعتبر هذا المبلغ الرأسمال الوقفي؛ حيث تظل القيمة المالية (أصل المبلغ) محبوسة، ويُصرف ريعها في سبل الخير المذكورة أعلاه.

آلية الاستثمار :

استناداً للمواد **68**، **84**، **85** من القانون، يُصرح للجهة الناظرة (أو السلطة المكلفة الأوقاف) باستثمار هذا المبلغ في:

- الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية.
- المحافظ الاستثمارية، الأسهم، الصكوك، أو صناديق الاستثمار المتوافقة مع أحكام الوقف.

مصرف الريع:

تُخصص الأرباح الناتجة عن الاستثمار لـ (تحديد المصرف بدقة، مثل: المنح الدراسية، أو صيانة المرافق العامة).

أحكام عامة:

يخضع هذا الوقف لرقابة السلطة المكلفة بالأوقاف لضمان حماية أصل "القيمة المالية" من الضياع.

يلتزم الناظر بتدبير الأموال وفقاً لقواعد "الرجل الحريص" لضمان تحول الوقف إلى محرك اقتصادي مولّد للريع.

توقيع الواقف:

توقيع جهة الإدارة/الناظر

تاريخ التحرير.....

ملاحظة: يجب توثيق هذا العقد لدى الموثق وتسجيله، وإرسال نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف) لضمان نفاده القانوني الكامل وحمايته.

قائمة المصادروالمراجع:

المراجع العامة:

1- القرآن الكريم، رواية ورش.

2- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت261 ه/875م)، صحيح مسلم، ت. محمد فؤاد الباقي، 5 أجزاء، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1955.

3- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني (ت273 ه/886م)، سنن ابن ماجة، 5 أجزاء، دار إحياء الكتب العربية الحلبي وشركاه، دمشق، 1962.

4- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري (ت711ه/ 1311م)، لسان العرب، دار صادر، بيروت لبنان، 1994.

5- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد، جار الله(ت538ه/1143م)، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، 440/02.

6- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505 ه/1111م)، إحياء علوم الدين، دار الخير، بيروت، ط4، 1998.

7- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب (ت702ه/1302م)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، طبع دار الكتب العلمية، مجلدين، بيروت لبنان.

8- أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، مالك الصغير، (ت.386ه/996م)، النوادر والزيادات، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، تح. مجموعة باحثين، ط 1، سنة 1999م.

9- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت 1252ه/1836م)، رد المحتار على الدر المختار، 8 مجلدات، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1992م.

10- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم الحنفي، (ت970ه/1563م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1997م.

11- العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم العدوي المالكي (ت 1189ه/1775م)، حاشية العدوي على شرح الخرشي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت لبنان، 1907م.

12- البناني، محمد بن الحسن بن مسعود البناني المالكي (ت 1194ه/1780م)، حاشية البناني على الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2002م.

13- النووي، محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي (ت 676ه/1277م)، المجموع شرح المهذب للشيرازي، طبعة دار عالم الكتب، بيروت لبنان، 2003م.

14- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت 620ه/1223م)، المغني لابن قدامة، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط3، 1997م.

15- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن إدريس البهوتي الحنبلي (ت 1051ه/1641م)، شرح منتهى الإرادات، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1996م.

16- الشماخي، عامر بن علي بن عامر بن يسفاو الشماخي النفوسي الليبي الإباضي(ت 792هـ/1390م)، كتاب الإيضاح، ط5، مسقط، عُمان، 1999م.

17- الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت 1101هـ/1689م)، أول من تولى مشيخة الأزهر، شرح الخرشي على خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م.

18- المواقي، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواقي الغرناطي المالكي (ت 897 هـ/1492م)، التاج والإكليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994م.

19- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي التلمساني (ت 914هـ/1508م)، المعيار المعرب والجامع المُغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تح. مجموعة باحثين، نشر وزارة الأوقاف المغربية الرباط، 1981م.

20- ابن خلدون، ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون الحضرمي الإشبيلي (ت. 808 هـ/1406م)، المقدمة (كتاب العبر في ديوان ..)، دار الفكر، بيروت ، ط2، 1988.

المراجع المتخصّصة:

21- أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، المعروف بأبي السعود أفندي الحنفي (ت. 982 هـ/ 1574 م)، مفتي الدولة العثمانية، رسالة في وقف النقود، أو جواز وقف النقود، دار ابن حزم، ط1، بيروت لبنان، 1417هـ/ 1996م.

22- جوي زاده، محمد بن إلياس بن محمد، محيي الدين الحنفي الرومي، المعروف بجوي زاده، (ت. 954 هـ/1547م)، مفتي الدولة العثمانية لفترة وجيزة فعزل، رسالة في الرد على وقف الدراهم والدنانير، مخطوطة، مكتبة السليمانية اسطنبول، ذكرها عدة باحثين معاصرين في كتبهم.

23- حماد نزيه، أحكام وقف النقود والأسهم والصكوك في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، سوريا، 2005 م.

24- السحيباني، محمد بن إبراهيم، استثمار أموال الوقف النقدي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1432 هـ/ 2011 م.

25- مجمع الفقه الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي، ملتقى علماء الشريعة الدولي، الدورة 15، القرار الصادر بشأن: أحكام الوقف واستثماره ووقف النقود، المنعقد بمسقط، عُمان، في الفترة من 14 إلى 19 المحرم 1425 هـ، الموافق لـ6 إلى 11 مارس 2004م.

26- مجمع الفقه الاسلامي، منظمة التعاون الإسلامي، ملتقى دولي لعلماء الشريعة، انعقد بكوالا لمبور، ماليزيا، بتاريخ: 31-30 أكتوبر 2017.

27- الأيوفي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي- AAOIFI)، المعيار الشرعي رقم 33، الوقف، المنامة، البحرين، 2012م.

28- السلامي، محمد مختار سلامي (مفتي جمهورية تونس سابقا)، استثمار أموال الأوقاف، بحث مرقون على شكل PDF، موقع موسوعة الاقتصاد الإسلامي وتمويله، بتاريخ: 2016.

29- بوهوس عبد الرزاق، وقف النقود ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة، مجلة الإحياء، علمية محكمة، جامعة عنابة، مجلد 22، عدد 30، نشر في: جانفي 2022، ص 613-636.

30- السراحين، محمد عبد الحميد، وقف النقود في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنة، مجلة عيون المسائل، علمية

محكمة، مجلد 2، عدد 4، نشرت في: 2024/09/01، ص 82-101.

31- شبير أحمد، محمد معصوم بالله، الوقف النقدي ونماذج من تطبيقاته المعاصرة، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، مجلد 4، عدد 46، تاريخ النشر: 2023/08/20.

النصوص القانونية:

32- قانون الأوقاف الجزائري 10/91 المؤرخ في: 1991/04/17، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد: 21، ص 708.

33- المعدل بقانون رقم: 07/01 المؤرخ في: 2001/05/22م الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد: 29، ص 04.

34- المعدل بقانون رقم: 10/02 المؤرخ في: 2002/12/14م، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد: 83، ص 04. (الكل ملغاة).

35- قانون الأوقاف الجزائري 25-06، المؤرخ في: 2025/07/19م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 47، ص 09، الصادرة بتاريخ: 22 جويليت 2025. جاء هذا القانون في 122 مادة موزّعة على 13 فصلاً، يمثّل نقلة نوعية وتشريعية كبرى؛ إذ ألغى المنظومة القديمة برمتها القانون 91-10 وتعديلاته.